المعصومين رسول ا وجبريل عليه السلام وإجماع الأمة وهي معصومة أيضا فيقطع بصحته وخطأ مخالفه فلا معنى للاجتهاد الطرف الثاني الذي يستقبل فيه وفي الجواهر يجب الاستقبال إلا في القتال لقوله تعالى فرجالا أو ركبانا ولا تصلي فريضة ولا صلاة جنازة على راحلة فإن فعلت مثل فعلها في الأرض ففي جواز ذلك وكراهيته قولان نظرا لصورة الأداء وإلى أن الأرض يتأتى فيها من التواضع والتذلل بمباشرة التراب والتمكن من الخشوع ما ليس في الرواحل وهذا هو مذهب الكتاب فقال في مريض لا يستطيع الجلوس لا يصلي المكتوبة في محمله بل على الأرض وهو قول الشافعي وفي أبي داود عن عائشة رضي ا عنها أنها سئلت هل رخص عليه السلام للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص في ذلك في شدة ولا رخاء قال صاحب الطراز فإن فعل قال سحنون يعيد أبدا وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم إذا استوت حالتا الأرض والمحمل في الإيماء فلا شيء عليه فروع أربعة الأول قال اللخمي إذا كان المريض لا يجد من يحوله إلى القبلة ولا يرجوه صلى أول الوقت وإن كان راجيا صلى آخر الوقت وإن شك فوسط الوقت الثاني قال في الكتاب من خاف السباع أو غيرها صلى على دابته إيماء